انه كاتبه وانكر العبد فقوله في الكتابة نفيا واثباتا وكذلك القول
قول السيد لكن بيمين ان ادعي عدم ادا الكتابة من العبد وادعى
العبد الادا فان نكل حلف المكاتب وعتق وقوله والادا الا او
بعضا واما اذا اختلف السيد مع المكاتب في قدر الكتابة بان قال
بعشرة وقال العبد بل باقل القول قول العبد بيمين لكن ٥
قيده اللخمي بما اذا اشبه اشبه الاخر ام لا واما ان انفرد
السيد بالشبه فالقول قوله بيمين وان لم يشبها حلفا وكان
فيه كتابة المثل كاختلاف المتبايعين فان الكتابة فوت
ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وينبغي ان
يكون اختلافهما في انقضا الاجل وعدمه كذلك ويرجعان
الى كتابة المثل عند انتفا شبههما بعد حلفهما ونكولهما كحلفهما
ويقضي للحالف على الناكل وكذلك اذا اختلفا في الجنس لكن
قال ابن شاس اذا لم يشبها فالقول قول العبد وهو ظاهر كلام
المولف والمناسب للبيع ان يكون فيه كتابة المثل بعد
حلفهما ويقضي للحالف على الناكل والحاصل ان المسايل
الثلاثة تجري على اختلاف المتبايعين كما قاله وان اعانه
جماعة فان لم يقصد والصدقة عليه رجعوا بالفضلة
وعلى السيد بما قبضه ان عجز والا فلا يعني ان المكاتب
اذا اعانه جماعة بما يستعين به على ادا نجوم الكتابة
فاداها وفضل بعد ذلك فان لم يقصدوا بذلك الصدقة
عليه بان قصدوا افكاك رقبته او لا قصد لهم فانهم ٥
يرجعون عليه بتلك الفضلة فان عجز المكاتب عن ادا
نجوم الكتابة ورق لسيده فانهم يرجعون على السيد بما
قبضه من مالهم لانه لم يحصل قصدهم واما ان قصدوا
بذلك الصدقة على المكاتب فانهم لا يرجعون بالفضلة

عن

عن ادا النجوم وكذلك اذا لم يفضل شي بل ولا بما قبضه ٥
السيد ان عجز وان اوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حملها
الثلث يعني ان السيد المريض اذا اوصى ان يكاتب العبد
الفلاني من عبيده فانه يكاتب كتابة مثل على قدر
قوته على السعي وعلى قدر ادايه هذا ان حمل الثلث
قيمة الرقبة على انه رقيق وانما اعتبر هنا كون الثلث
يحمله نظرا الى انه اوصى بعتقه لان الكتابة عتق على
احد القولين فان لم يحمل الثلث فان الورثة يخيرون بين ان
يكاتبوه كتابة مثله او يعتقون من رقبته ما حمله الثلث
بتلا كما ياتي فقوله ان حملها اي حمل الرقبة الموصى
بكتابتها ولا تصح رجوعه للكتابة لانه خلاف النقل
وان اوصى له بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت
والا فعلى الوارث الاجازة واعتق محمل الثلث اي وان
اوصى لشخص لا انه بنجم معين بدليل قوله فان
حمل قيمته وكذا لو وهبه له فان حمل الثلث النجم
المعين عتق ما يقابله واستحقه الموصى له به وهو
المكاتب هنا ويستمر عليه بقية النجم على نجوم ما هي عليه
فان وفى خرج حرا والا عتق منه ما يقابل بما اوصى له
به ورق الباقي وكذا الحكم فيما اذا لم يحمل الثلث النجم المعين
او جاز الورثة الوصية له والا عتق من العبد محمل ٥
الثلث حط عنه من كل نجم ثلثه ولا يحط عنه من النجم
المعين فقط لان الوصية قد خرجت عن وجهها وان
عجز في هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما
حمله الثلث وان كان النجم غير معين فان اتفقت النجوم
فظاهر وان اختلفت فانه يحط عنه من كل نجم بنسبة

Copyright King Saud University